في الكل ثابت له م وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه
وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام باموره **باب ما يصح رهنه والرهن به**
او لا يصح لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها ش لعدم كونه
متميزا م وكذا عكسها ش اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا
فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة رحمه الله ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون
استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان الاتصال حينئذ يكون اتصال المجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها
يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة م ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ش ثم لما ذكر
ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز به الرهن فقال م ولا بالامانات ش كالوديعة والمستعار
ومال المضاربة والشركة م ولا بالدرك ش صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا
بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز م ولا بعين
مضمونة بغيرها ش المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة م كمبيع في يد البائع ش اي باع شيئا
ولم يسلمه فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع
م ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة ش اي كفل بنفس رجل فرهن
بها شيئا ليسلمها واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا ليلا يمتنع من القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن
البائع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور م
وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ش فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون
على المولى شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان يأخذ المرهون من المرتهن ولو هلك
المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك م
ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ش اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم
او ذمي م ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان ش اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت
في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا واذا رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال
متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم عمد ش فان هذه الاشياء اذا كانت قايمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل
او القيمة فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه
بما وعد ش اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالدفع
مبتداء في يد المرتهن صفته عليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان
الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم
لان الظاهر ان لا يكون الدين باكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق
فاعتمد على ذلك م وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا

قبل نقد وهلك بطلا ش اي اذا رهن براس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق
فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف
وهذا التفصيل لا يتاتى في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم
فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ ش اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم
فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال م وهلك
رهنه بعد الفسخ هلك به ش اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم
فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدارا
لطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء
يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه
الى المسلم اليه م وبدين على ابيه عبد طفله ش اي صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف
رحمه الله وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا لحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء
ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه م وبثمن عبد او خل
او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة ش اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة
ورهن بثمن المشتري وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن
مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت
قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا م وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين
ش صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكر م ورهن
الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسها فهلكه بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة
ش فقوله قدرا تمييز من مثله اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الكيل والوزن بلا اعتبار الجودة
وعندهما تعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم
بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة رحمه الله هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر
فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا يشترى بثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل
في هذا التركيب وهو قوله فهلكه بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة
وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول
ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما اريد به التبعيض
في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا كان وزنه
خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه ان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم
قلنا ليس غرضه بيان انه باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة
فتقديره انه هلك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)